مجلة أنثروبولوجية الأديان المجلد 18 العدد01 2022/01/15

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

السياسة الشرعية عند القاضي عياض
دراسة أنثروبولوجية لكتابه مذاهب الحكام في نوازل الأحكام
The judiciary of Islamic politics at Judge Ayyad
Anthropological study To write the book "The Schools of Rulers in the Calamities of Judgment"

إكرام بن عيسى[1]*

[1]جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان

benaissaikram070@gmail.com

شعيب مقنونيف[2]

[2]جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان

meg_chaib@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/10/07 تاريخ القبول: 2020/10/30

ملخص:

يتّسم الواقع الإنساني بكثرة الأحداث وتعاقبها، وتتابع مستجداتها ممّا يستدعي عدم تناهي الأقضية والأحكام، والمسائل النازلة بالناس من شؤون مختلفة لا تجيب عنها الفتاوي المنقولة، والأحكام المتعارف عليها، وإنّما تتطلب اجتهادا لكلّ نازلة طارئة وجديدة، لذا اهتمّ فقهاء المالكية أكثر من غيرهم بما يعرف بالسياسة الشرعية، فاعتنوا بها عناية شديدة، وعالجوا الكثير من نوازلها، وتمثلت هذه المساهمة التي قامت على منطق تشريعي واضح في المحافظة على الكليات الخمس الدين والنفس والعقل والنسل والمال في الواقع الديني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي، وممّا يؤكّد ذلك النظر في آثار فقهاء المالكية، فتحدّثوا عن السياسة الشرعية في مدوناتهم الفقهية، وأفردوا لها الحديث في مصنفات خاصّة، ونذكر من جملة ذلك مساهمة القاضي أبو الفضل عياض في كتابه "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام" الذي يكشف من خلاله عن حقيقة القضاء بالسياسة الشرعية من ناحية سياقها التاريخي والأنثروبولوجي.

الكلمات الدالة: القاضي عياض، السياسة الشرعية، القضاء، كتاب مذاهب الحكام.

* **المؤلف المرسل:** إكرام بن عيسى، **الايميل:** benaissaikram070@gmail. com

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

Abstract:

The human reality is characterized by the abundance of events and their successions, and their continuous developments. This requires a constant follow up of cases and rulings, and the issues affecting people from different affairs that are not answered by the transferred fatwas and recognized rulings, but rather require diligence for every emergency and new conflict. Consequently, Maliki jurists paid more attention than others to what is known as Sharia policy. They gave it a great consideration, and dealt with many of its problems. This contribution, which was based on a clear legislative logic, was to preserve the five faculties of religion, soul, intellect, progeny, and money in the religious, social, economic, cultural and political reality. This is confirmed by looking at the effects of Maliki jurists, who tackled the Sharia policy in their jurisprudential codes, and they devoted discussed it in special compilations. For instance, the contribution of Judge Abu Al-Fadl Ayyad in his book "The Schools of Rulers in the Calamities of Judgment," through which he reveals the truth about the judiciary in the legal policy in its anthropological historical context.

Keywords:

Judge Ayyad - Islamic politics - the judiciary - the book The Schools of Rulers.

مقدمة:

عرف الفقه الإسلامي السياسة الشرعية مصدرا تبعيا من مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه، ولا أدلّ على ذلك من استخدام الفقهاء لهذا المصدر، فاستندوا إلى مبادئ وقواعد شرعية تعدّ من أصول السياسة الشرعية ومن مستنداتها الهامّة كالاستحسان والمصالح المرسلة، ومبدأ سدّ الذرائع والعرف، ومبدأ رفع الحرج ومراعاة الخلاف، وغيرها من المبادئ العامّة، والدراسة في مضمونها تهتمّ رأسا بموضوع المعاملات والأحوال الشخصية للمجتمع في سياقها التاريخي والأنثروبولوجي.

لقد تعدّدت المجالات الفقهية التي برز فيها فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي، وتنوعت تآليفهم ما بين مطولات ومختصرات وشروح، فكان جلّ اهتمامهم منصبّا على موضوع الأقضية والأحكام، وهذا الضرب من التأليف يساهم في فهم البعد التاريخي والأنثروبولوجي للدارس من خلال معطيات في غاية الأهمية من مختلف جوانب الحياة خاصة الدينية وما تعلق منها بالجانب الاجتماعي خلال العهود التي عاش فيها مؤلفوها.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

ويمثّل كتاب "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام" للإمام القاضي عياض (ت544هـ) الذي جمعه ولده محمّد أبو عبد الله (ت575هـ) أنموذجا لتلك المصنفات الفقهية التي اهتمّت بوقائع الناس، وبمشكلاتهم الناشئة وأقضيتهم الطارئة، فهو معدود ضمن فرع النوازل الذي يعرف بمصطلح الفتاوي أو الأحكام، أو المسائل.

وتتجلّى أهمية الكتاب كونه مرجعا فقهيا قيّما يحتوي على نوازل تكشف لنا عن وقائع الحياة اليومية في كلّ من المغرب الأقصى والأندلس أثناء الفترة المرابطية.

ليس وجدان هذا المقال شافعا في عزم العكوف على تحريره وكتابته؛ فثمّة مقالات أخرى لا تعنّى طالبها، ولا تنزف وقته، ولا تحوجه إلى إنعام نظر هي الأحرى منه بهذا الاعتبار، لكن الحاكم في القضية ارتاد ما علا قيمة، وعَظُم نفعا، يكون شاهدا على ما ينفع الناس، فمن خلاله نسعى إلى بيان رؤية القاضي عياض في القضاء بالسياسة الشرعية (هي مجموعة الأوامر والإجراءات الصادرة عن مختصّ شرعا، والتي تطبق من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نصّ فيه وما فيه نصّ على المحكومين بشروطها المعتبرة، عبد الفتاح عمرو، 1998م، ص24) في الوقائع التي لم ترد فيها نصّ من الكتاب أو السنة أو الاجماع الذي يهدف إلى تحقيق العدل؛ بحكم الاجتهاد من أجلّ تحقيق مقاصد الشرع من الأحكام، بالإضافة أنّ السياسة الشرعية هي الأصل التي تنبني عليه الكثير من القضايا المعاصرة التي لم يرد فيها نصّ معين، فما هو مدى اتفاق هذا التصور مع رؤية القاضي عياض من خلال كتابه؟ وهل يمكن الاستفادة من آراء القاضي عياض في القضاء المعاصر؟

أولا: ترجمة القاضي عياض:

1. سيرته الشخصية:

من جميل تصاريف الزمان أن أتيح لأبي الفضل عياض ما لم يتح إلاّ نادرا لغيره من العلماء والفقهاء والشيوخ وغيرهم؛ ممّن لهم مكانة في التاريخ الإسلامي، فقد عرّفه ودوّن تاريخه –من الميلاد إلى الوفاة–أقرب النّاس إليه، وأكثرهم معرفة بأخباره وأحواله، وهو ابنه **"محمّد"** الذي خلّف لنا مؤلفا شهيرا للتعريف بوالده، وهذا السِّفر الهام قد اعتمد عليه كلّ من جاء بعده، وترجم له، لهذا فإنّ المصدر الأول والأهم في ترجمة القاضي عياض هو كتاب ولده محمّد والذي جاء بعنوان: "**التعريف بالقاضي عياض**".

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

فقد أورد فيه سلسلة أجداد والده، وفيه يقول معرّفا نسب والده: «هو أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض، وكان أبي رحمة الله عليه يقول: لا أدري هل محمّد والد عياض أم بينهما رجل فهو جدّه» (محمّد بن عياض، 1982م، ص04).

ووقع في معجم أصحاب الصدفي لابن الأبار: «ابن عمرو» دون نون (الإمام علي الصدفي ابن الأبار، 1967م، ص306).

ويروي المقري في "**أزهار الرياض**" عن الشيخ أبي القاسم بن الملجوم تلميذ عياض: «أنّ القاضي عياض عند انصرافه من سبتة قاصد الحضرة المراكشية زارهم في دارهم بمدينة فاس، فسأله ابن الملجوم عن نسبه. فقال له عياض: «إنّما أحفظ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض، وأحفظ بعد ذلك محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض، ولا عرف أنّ محمدا هذا هو عياض أو بينهما أحد»، (أحمد بن محمّد المقري، 1939م، ج1، ص 23-24).

ومن لوازم التعريف بالاسم، الكنية واللقب، فأمّا **كنيته**: فلم تُعرف للقاضي عياض إلاّ كنية واحدة وهي "أبو الفضل"، (محمّد بن عياض، ص02)، **واسمه**: "عياض"، **ولقبه**: "القاضي" الذي اشتهر به أكثر من غيره، والذي صار ملازما لاسمه لا ينفكّ عنه (الحسين بن محمّد شواط، 1999م، ص33) ، حتى اقترن هذا اللقب بالاسم، فلا يكاد يُذكر دونه (أبو إسحاق إبراهيم بن علي ابن فرحون، ج02، ص51).

هذا وقد حلّته المراجع والمصادر بجملة أخرى من الألقاب النبيلة منها: شيخ الإسلام، العلامة، الحافظ، الأوحد، الإمام المحدّث (الحسين بن محمّد شواط، 1999م، ص33).

أمّا **نسبته**:

للقاضي عياض نسبتان: إحداهما نَسبية، والأخرى سكنية، فهو يحصبي النّسب، سبتي المولد والسكن. يُنسب إلى يحصب قبيلة من قبائل حمير، سمّيت باسم جدّهم يحصب بن مالك (أبو إسحاق إبراهيم بن علي ابن فرحون، ص51)، وكثير من سكّانها استوطنوا الأندلس بعد الفتح، ونسبت إليهم قلعة هناك عرفت بقلعة يحصب (تعرف قلعة يحصب في الوقت الحاضر باسم (**Alcala la Real**) أي: القلعة

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

الملكية، وهي تابعة في التقسيم الإداري الإسباني لإقليم جيان JAEN، عبد الله العمراني، ج2، ص66).

وذكر المقّري في كتابه **أزهار الرياض** أنّ نسبه يعود إلى: «يحصب بن مدرك، حسبما هو مذكور في كتب الأنساب» (أحمد بن محمّد المقري ، ج1، 1939، ص 27)

وينسب القاضي إلى يحصب بن مالك بن زيد، ويحصب أخو ذي أصبح الحارث بن مالك بن زيد الذي ينتهي إليه نسب الإمام مالك بن أنس الأصبحي، وبالتالي يمتّ القاضي إلى الإمام مالك بن أنس بصلتين:

- صلة المذهب المالكي الذي دان به سكان المغرب وما يزالون، وكان عياض من أبرز أعلامهم وأشهرهم.
- وصلة القربى والانتساب إلى قبيلة حمير من عرب اليمن ذات الصيت في التاريخ الإسلامي (القاضي عياض، ج1، 1983م، ص 05).

وأمّا نسبته إلى سبتة، فهي مسقط رأسه، ومكان نشأته، لهذا قيل: «القاضي عياض اليحصبي السبتي» (ابن خلكان،ج3، 1978م، ص 483).

فعياض سبتي المولد والنشأة إلاّ أنّ أجداده لم يكونوا منها: «فقد كان سلفه في القديم بالأندلس في مدينة بسطة، ثمّ انتقلوا إلى مدينة فاس، وكان لهم استقرار بالقيروان، وانتقل جدّه عمرون إلى سبتة بعدما سكن فاس» (عبد الله كنون، 1977م، ص 108)، وبسبب رحيل عائلة القاضي عياض وتنقلهم بين عدد من مدن المغرب نُسب عياض إلى المغرب فقالوا: «عياض... المغربي» (ابن خلكان، ج4، 1978م، ص 67).

ولد أبو الفضل في مدينة سبتة (تقع سبتة على مضيق جبل طارق من ناحية المغرب، واختلفوا في سبب تسميتها، فقيل من باب سبت النعل إذا قطعتها، فهي منقطعة في البحر، وقيل لأنّ أول من نزلها هو سبت بن يافت بن نوح، ويقول فيها العلامة أبو عبد الله بن الخطيب السلماني الغرناطي من قصيدة:

حُيِّيتَ يَا مُختَطَّ سَبْت بن نوح بكُلّ مُزْن يَغْتَدِي أوْ يَرُوح

مَغْنَى أَبِي الفَضْلِ عياض الذِي أضْحَتْ بِرِيَّاه رِيَاض تَفُوح

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

(المقري، ج1، ص29) في الربع الأخير من القرن الخامس الهجري (5هـ)، وبالتحديد في منتصف شهر شعبان عام ستة وسبعين وأربعمائة (476هـ)، وهذا التأريخ يوافق سنة (1083) للميلاد، (بسام عبد الوهاب الجابي،1978، ص 596) وهو ما يؤكّده ولده أبو عبد الله في كتابه التعريف بقوله: «ثمّ ولد لموسى ابنه عياض–أبي رحمه الله–عليه وعلى جميعهم، فيما رأيت بخطه في النصف من شعبان عام ستة وسبعين وأربعمائة بسبتة» (محمد بن عياض، ص 3–4).

ويقوي هذا الرأي ما ذكره ابن بشكوال في الصلة: «كتب لي القاضي عياض بخطّه يذكر أنّه ولد في منتصف شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة» (أبو القاسم ابن بشكوال، ج 2، 2008م، ص 94).

نشأ أبو الفضل في سبتة، من أسرة طيّبة عريقة، وتربى في بيت اشتهر أهله بالعلم والأدب والصلاح والفضل، وهذا ما ساعده في بناء شخصيته، فكان مهذب الخلق، متوقد الذكاء، حريص على ارتشاف مناهل العلوم.

طلب العلم مستفتحا إياه بحفظه للقرآن الكريم، ودرس الحديث والفقه، وتدرج في ذلك حتى جلس إلى الشيوخ الكبار من أهل بلده، فأخذ عنهم الأمهات في اللغة العربية وآدابها، والقراءات والتفسير، والحديث، وأصول الفقه، وعلم الكلام وغير ذلك كثير (عبد القادر صحراوي، ع8، 1967م، ص 104).

والجيد في الأمر أنّ موقع سبتة الجغرافي قد ساعده على الاتصال بكثير من العلماء، وتتلمذ على أيديهم، فقد كانت سبتة تزخر بالعلماء في مختلف الفنون من أهلها ومن الوافدين عليها، والعابرين من كلّ الأقطار، هذا ما جعلها حلقة وصل وملتقى لثقافات متنوعة من المشرق والمغرب والأندلس، (محمد بن تاويت الطنجي، ع 19، 1980م، ص15).

وعن نشأته العلمية يقول ولده: «فنشأ على عفة وصيانة، مرضي الخلال، محمود الأقوال والأفعال... طالبا للعلم، حريصا عليه، مجتهدا فيه، مُعظّما عند الأشياخ من أهل العلم، كثير المجالسة لهم، والاختلاف إلى مجالسهم إلى أن برع في زمانه وسار جملة أقرانه، وبلغ من التفنن في فنون العلم ما هو معلوم...» (محمد بن عياض، ص4).

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

ولما استوفى عياض الثلاثين من عمره، أصبح عالما قد أخذ من كلّ فن بطرف: «وكان من أئمة وقته في الحديث وفقهه وغريبه ومشكله ومختلفه ومن صحيحه وسقيمه وعلله، وحفظ رجاله ومتونه، وجميع أنواع علومه، أصوليا متكلّما... فقيها حافظا لمسائل المختصر والمدونة قائما عليها حاذقا بتخريج الحديث من مفهومها، عاقدا للشروط، بصيرا بالفتيا والأحكام والنوازل... مشاركا في جميع العلوم» (محمد بن عياض، ص 4-5).

1. رحلاته العلمية والعملية:

لم يكتف القاضي عياض بعلم سبتة، فشدّ الرّحل إلى الأندلس؛ سيرا على سنن ذوي الهمم العالية في طلب العلم، سنة سبع وخمسمائة (507هـ)، للاستزادة من العلم، وللتأكد من سلامة المنهج النقلي ومن كماله لديه، وذلك بتصحيح متونه التي رواها ببلدته عن أشياخه، والبحث عن أصولها، ووصل أسانيده بأصحابها، والبحث عن أصحّها عالية ونازلة والمقابلة عليها لأنها لا تكون حجة بذلك.

وهذا واضح تمام الوضوح في مؤلفاته؛ فهو لم يكتف برواية متن واحد عن شيخ واحد، بل نجده يرويه عن كلّ من علّمه، فيروي ذلك المتن أين ما حلّ وارتحل، ومطالع كتابه "**الغنية**" يلمس ذلك بوضوح تام، وإلى جانب هذا رحل أيضا من أجل استكمال طرائق التفكير لديه وإقامتها على أسس وقواعد ثابتة فبعدما سلم له المنهج النقلي، أراد مقابلة أفكار أشياخه ووزنها بما تعلمه في بلده من أفكار إذ بذلك تحصل المَلَكة، ويستقيم المنهج، ويتحقق للرجل الانفراد بالأصح منها والأصلح، (أبو أسامة المصطفى غانم الحسني، 2014م، ص 78-79).

وقد تُوّجت هذه الرحلة بلقاء مشايخ كبار كانوا قبلة الواردين من العلماء والطلبة، وانتزع منهم تحليات كان أحق من ذلك قول أبي محمد ابن جعفر: «ما وصل إلينا من المغرب أنبل من عياض»، (محمد بن عياض، ص 106).

وقال فيه ابن الأبار: «كان لا يُدْرك شأوُه، ولا يبلغ مداه في العناية بصناعة الحديث، وتقييد الآثار، وخدمة العلم مع حسن التفنن فيه، والتصرف الكامل في فهم معانيه على اضطلاعه بالآداب وتحققه بالنظم والنثر ومهارته في الفقه ومشاركته في اللغة العربية، وبالجملة فكان جمال العصر ومفخرة الأفق،

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

ومعدن الإفادة، وإذا عُدّت رجالات المغرب فضلا عن الأندلس حسب فيهم صدرا» (ابن الأبار، ص 307-308).

يقول منصور حيرت: «ويمكن تقسيم الرحلات التي قام بها عياض خارج بلدته سبتة من حيث الغرض منها إلى ثلاثة أنواع: الرحلات الدراسية، الرحلات الوظيفية، الرحلات السياسية (منصور حيرت، ج 3، 1981م، ص 148)، ويوجد رحلة رابعة وهي رحلته إلى مالقة، وكانت بعد عزله عن القضاء ما بين (532-539هـ).

يقول المقري: ورأيت في كتاب "**المرقبة العليا في الأقضية والفتيا**" للقاضي الخطيب أبي الحسن علي عبد الله بن الحسن النباهي الغرناطي ما نصّه، قلت: «وسكن القاضي أبو الفضل هذا بمالقة مدّة وتموّل بها أملاكا» (المقري، ج1، ص240).

1) رحلته الدراسية:

من خلال ما وصل من كتب عياض ومصادر ترجمته للحواضر التي حلّ بها خارج الوطن، وُجد سبع حواضر: الجزيرة الخضراء، إشبيلية، قرطبة، سرقسطة، مرسية، ألمرية، وغرناطة (عبد الهادي حميتو، ع1، 2011م، ص87).

خرج أبو الفضل إلى الأندلس للقاء الشيوخ كما ذكر ولده، وكما نصّ هو على ذلك، وملخص هذه الرحلة: «خروجه من سبتة يوم الثلاثاء منتصف جمادى الأولى سنة سبع وخمسمائة، فوصل إلى قرطبة يوم الثلاثاء مستهل جمادى الآخرة بعده، ثمّ خرج منها إلى مرسية لخمس بقين من المحرم سنة ثمان من التاريخ مرسية يوم الثلاثاء الثالث من صفر بعده، فأقام بها بقية صفر وربيع الأول ... ووصل بلده ليلة السبت السابع من جمادى الآخرة من عام ثمان وخمسمائة»، (محمد بن عياض، ص 9 - 10).

وذكر القاضي أنّه لقي ابن العربي في إشبيلية، قال: «وقرأت عليه مسألة الإيمان من تأليفه، وأجازني جميع رواياته، ولقيته أيضا بإشبيلية وقرطبة»، (القاضي عياض، **الغنية**، 1982م، ص 39- 42)، وهذه الرحلة لم يذكرها من تتبَّع رحلاته.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

2) رحلته الوظيفية:

وهي التي لم تطُل، حيث ولّي قضاء غرناطة، «أول يوم من صفر سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة، عزل عنها–حيث كان في زيارة أهله بسبتة–وذلك في رمضان سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة (532هـ)»، (القاضي عياض، **الغنية**، ص 11–12).

وكذلك وُلّي القضاء في مدينة داي، والتي يدلّ عليها قول ولده: «وله رضي الله عنه ما قاله ببلد داي عند توجهه لحضرة سيدنا أمير المؤمنين، أنشدينه غير واحد ممّن كان معه حين صنعه وأخذ عنه غير أنه ضاع لي منا بيت واحد:

أَقْمَرِيَّةُ الأَدْوَاحِ باللهِ طَارِحِي أَخَا شَجَن بِالنّوحِ أَوْ بِغِنَاء

فكم فلاة بين داي وسبتة وخرق بعيد الخافقين قواء

(أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي ج1، 1951م، ص 212، وأيضا محمد بن موسى الدميري ج 1، 2005، ص 114).

3) **الرحلات السياسية:**

- رحلته إلى سلا:

هذه الرحلة قام بها القاضي عياض على رأس وفد من أعيان سبتة من أجل لقاء زعيم الموحدين عبد المؤمن، حيث ضرب فيها خيمة لاستقبال الوفود التي قدمت لبيعته، فكان الهدف من هذه الرحلة دفع شرّ الموحدين عن سبتة وقد تكللت بنجاح، (عبد الرحمن ابن خلدون، ج6، 2000م، ص222).

- رحلته إلى الجزيرة الخضراء:

كانت على إثر انتفاضة أهل سبتة على الموحدين وقتل عاملهم ومن معه، فارتحل القاضي إلى الجزيرة الخضراء للقاء ابن غانية الذي كان يمثّل المرابطين، فالتقاه وطلب منه واليا على سبتة فبعث معه يحي بن أبي بكر الصحراوي (عبد الرحمن ابن خلدون، ج6، 2000م، ص222).

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

3- مذهب القاضي عياض وقضاءه:

1. مذهبه:

تلقى المغاربة مذاهب السلف على يد من وفد إليهم من الصحابة والتابعين، وشاهدوا الفتن التي أدّى إليها التأويل والبعد عن النصوص، فبعد دخول الموطأ إلى إفريقية ومعرفة سكانها بتفسيره أقبلوا عليه، والتزموا به، حيث وجدوا فيه ضالتهم لجمعه بين البساطة والأصالة إضافة لاستماده من الحديث.

وبهذا شاع مذهب مالك في بلاد المغرب عامة، وتشبثوا به وخدموه خدمة جليلة حتى أنّ كتبهم في المذهب وشروح الموطأ تحتلّ مقام الصدارة في مراجع الفقه المالكي شرقا وغربا.

- **مذهب عياض في الفقه والفروع:**

إنّ بيان مكانة عياض بين علماء المذهب لا تحتاج إلى كبير تقرير، فقد أطبقت مصادر ترجمته على أنّه أحد كبار أعيان علماء مذهب مالك في عصره، خدم المذهب خدمة متميزة في مقامات التأصيل والتأليف والمناظرة والتنظير، وتطوير مجالات تطبيق أصول المذهب وخاصّة فقه العمليات أي ما جرى به العمل والفتوى (الفتوى هي الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام. وتبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه. (مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، 2007م، ص975 وأيضا إبراهيم اللقائي، 2002م، ص231) والقضاء، حيث ساهم بتأليف جملة من المصنفات التي تخدم المذهب خدمة مباشرة، وعُنِيَ في الفقه، والترجمة لرجاله، وشرح غريب الموطأ، وضبط ألفاظه، منها:

- كتاب "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة"، وعلى هذا الكتاب معوّل المغاربة في حلّ مشكلات المدونة، وضبط ألفاظها مع الاهتمام بما فيها من الأحاديث والآثار والرجال، إضافة إلى الجوانب الفقهية، (القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج1، ص57-60).

- كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: وهو أفضل كتب طبقات المالكية، ترجم فيه للإمام مالك وأتباعه من هل المدينة والعراق وبقية المشارقة وأهل إفريقية والمغرب والأندلس (الحسين بن محمّد شواط، 1993م، ص 268-269).

ويوجد أمران يدلان على تواضع عياض وتقواه وورعه ووقوفه إلى جانب النص الشرعي، ويفسران جانبا من القبول العام الذي حظي به القاضي عياض لدى الناس:

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

أولهما :أنّه رغم مكانته العالية في المذهب المالكي ومحبته للإمام مالك، وشدّة تفانيه في خدمة مذهبه لم يكن متعصبا لهذا المذهب، فكثيرا ما نجده يوافق المذاهب الأخرى ويخالف قول مالك وأصحابه إذ كان الدليل خلافه.

ثانيهما :أنّ القاضي عياض رغم علوّ كعبه في القرآن والسنة والفقه والأصول، وتقدمه على علماء المذهب، وشهادة علماء عصره له بذلك فإنّه لم يدَّعِ بلوغ درجة الاجتهاد بل أنكر على من قال له: «إنّا نرى شروط الاجتهاد قد تكاملت فيك»، (**دورة القاضي عياض**، ج2، ص 55-61).

قال عياض: «إن الاجتهاد في زمننا هذا طارت به للجو عنقاء المغرب، فهو أصعب من لمس الثريا، وخرط القتاد، وإنّ مالكا بنى مذهبه على أربع قواعد: الأولى آية محكمة، الثانية حديث صحيح سالم من المعارضة ما هو أقوى منه، الثالثة الإجماع، الرابعة عمل أهل المدينة؛ لأنّه كالمتواتر عنده، والمتواتر يفيد العلم ودلالته قطعية».

وقال: «...لا يجوز لأحد أن يكون إماما في الدين مجتهدا حتى يكون جامعا لهذه الخصال وهي: أن يكون حافظا للغات العرب واختلافها ومعاني أشعارها وأصنافها، واختلاف العلماء والفقهاء فيها، ويكون هو في نفسه عالما تقيّا، حافظا للإعراب وأنواعه، وحافظا لكتاب الله تعالى، واختلاف قراءاته، حافظا لتفسيره ومحكمه ومتشابهه، ومنسوخه وقصصه وأسباب نزوله، وعالما بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم مميزا بين صحيحها وسقيمها، ومتصلها ومنقطعها، ومراسيلها ومساندها ومشاهرها، وأحاديث الصحابة كل باسمه، عارفا بموقوفها ومسندها إلى غير ذلك من مراتب الحديث، ثمّ يكون أيضا ورعا ديّنا صائنا لنفسه صدوقا، ثقة، يبني مذهبه على الكتاب والسّنّة، فإذا جمع هذه الخصال يكون إماما مقلّدا، ويجتهد في فتاويه وإلاّ فلا يجوز اجتهاده ولا تقليده، (القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص64-65).

فقال له القاضي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإدريسي: «هلاّ تكون مجتهدا، فإنا نراك تكاملت فيك هذه الشروط».

قال الإدريسي: «فنظرني القاضي عياض بوجه لم ينظر به من قبلي ولا أراه ينظر به من بعدي. وقال: هيهات هيهات ما لعياض والاجتهاد...»، (القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص64-65)

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

- **مذهبه في الاعتقاد:**

كان عياض أشعري (الأشاعرة: فرقة كلامية تؤول الصفات وتقول بالجبر والأرجاء، وتنتسب إلى أبي الحسن الأشعري، وكلّ من يعتمد بعقيدة هذه الفرقة ويتنسب إليها يسمّى أشعريا سواء كان شافعيا أو مالكيا، ويعتبر أول طريق لليقين عندهم هو البدء من الشك. ينظر: خالد بن علي المرضي الغامدي، 2009م، ص21، وأيضا فيصل بن قزار الجاسم، 2007م، ص70) العقيدة على طريقة أبي الحسن الأشعري، وهذا شأن غالب المالكية بالمغرب والأندلس، فقرأ المذهب الأشعري بسبتة صغيرا على شيوخه، وممّا قرأ من كتب الأشاعرة رسالة بن أبي زيد القيرواني، وخصّ ابن أبي زيد قسما كبيرا في أوّلها جمع فيه العقيدة على مذهب الأشعري، كما قرأ كتاب المنهاج لأبي الوليد الباجي وغير ذلك.

وبهذا النصيب تشبّع القاضي بالعقيدة صغيرا وتمسّك بها؛ وهذا يظهر جليّا في كتابه **"الشفا"**، فالقارئ له يجد الكثير من آراء أبي الحسن الأشعري، فممّا عُرف عنه أنّه كان لا يرى الخوض في علم الكلام (علم الكلام: علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه. وفي تعريف آخر: هو علم يبحث فيه ذات الله وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ أو المعاد على قانون الإسلام، وموضوع علم الكلام هو العقائد أي ما يعرف بأصول الدين (إبراهيم بدوي، 2009م، ص19، وأيضا حسن محمود الشافعي، 1989م، ص9)، إلاّ بقدر ما يصحّح الاعتقاد أو عند نازلة بعينها.

2. المناصب القضائية لعياض:

- **قضاء سبتة:**

لازمت صفة القضاء (القضاء هو إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، أمّا **الاجتهاد**: فهو بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلّة لأجل أن يحصل عنده الظن القطع بأنّ حكم الله تعالى في المسألة هو كذا، شهاب الدين القرافي، ص15 وأيضا محمّد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، 2004م، ص395) عياض، وتركّبت مع اسمه، وممّا يمكن لنا أن نستشفّه من هذا التلازم بين الاسم واللقب هو طول المدّة، فقد تقلد عياض القضاء في مراحل متتابعة من حياته، وربّما كانت صفة القضاء–وهي السلطة المستقلة في نظام الحكم الإسلامي لها–لها مكانتها الرفيعة التي لا

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

تعلوها مكانة أخرى، وبهذا تصدرت صفات القاضي عياض ولازمته، وارتبط اسمه بصفة القضاء، وتقدمت على الاسم من باب التعريف.

ولّي عياض القضاء في مدينة سبتة سنة (515هـ)، وباشر مهامه، فأقام الحدود على أنواعها، وكان مثالا للقاض العملي، ومن ذلك اتّجه فكره لتوسعة مسجد المدينة، فبنى الزيادة الغربية التي كمل بها بناء مسجد سبتة، كما بنى في جبل المنيا قربها رباطا مشهورا، وغيره من الأعمال المحمودة.

وبلغت مدّة قضائه بسبتة ستة عشر عالما، بَعُدَ فيها صيته، وحَسُنَ ذكره، فنُقِل إلى قضاء غرناطة مترقيّا (الحسين بن محمّد شواط، 1999م، ص81).

– قضاء غرناطة:

تولّى عياض القضاء بها في غرة شهر صفر سنة (531هـ)، فتسلّم خطّة القضاء بها وسار فيه سيرة الذي عُرِف به، فردّ الحقوق إلى أصحابها، وأقام الحدود بغير مهادنة ولا مجاملة، ووقف بوجه أمير غرناطة وحاشيته، فصدّهم عن المظالم حتى ضاقوا به ذرعا فجنّدوا أنفسهم لصرفه عن القضاء، وكان ذلك في رمضان سنة (532هـ) بعد أن قضى بها حوالي عامين، وبعدها رجع إلى بلده سبتة، واستقرّ بها يدرّس ويستشار، ويقصده طلاب العلم نحوًا من ستّ سنوات (المقري، ج3، 1987م، ص11).

– قضاء سبتة للمرة الثانية:

قدّم إبراهيم ابن تاشفين القاضي عياض على قضاء سبتة في أواخر سنة (539هـ)، وأقام القضاء بها حتى قيام دولة الموحدين وغزوهم سبتة، فكان موقفه معارضا لهذا الحكم فانتهى به إلى تغريبه عن سبتة ليلزم القضاء بقرية ببادية تادلا (عبد الرحمن ابن خلدون، ج6، 1284هـ، ص230).

– قضاء داي:

تسلّم القاضي عياض قضاء داي في عهد الدولة الموحدية لسببين:

أولهما: نفيا له على قرية مجهولة تفقد أبسط مقومات الحياة.

ثانيهما: حفاظا على منصبه وذلك خوفا من مركزه الاجتماعي والسياسي في مدينته.

وولّي قضائها سنة (541هـ)، مكث فيها ثلاث سنوات (أحمد قاسم كسار، 2011م، ص39).

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

ولعياض أبيات من الشعر وهو في طريقه بداي إلى منفاه فلم يجد غير حمامة من الطير تُؤنسه فصار يُناجيها قائلا:

لَعَلّكَ مِثْلِي يَا حَمَام فإنّني غَرِيب بِصَيْدِ الخَافِقِين قُوَاء

فَكَمْ مِنْ فَلاَة بَيْنَ دَايُو سَبْتة وَفَرْقٌ بِصَيْدِ الخَافِقِينَ قُوَاء

لَعَلَّ الِذي كَانَ التَّفَرُقُ حَجمهُ سَيَجْمَعُ مِنَّا الشَّمْلُ بَعْدَ تَنَائِي

(محمّد بن عياض، ص98-99).

أمّا عن وفاته فقد اتّفق المؤرخون والمترجمون للقاضي عياض على سنتها، فكانت في عام أربعة وأربعين وخمسمائة هجرية (ابن بشكوال، ج2، 1989م، ص661) ، وهذا التأريخ يوافق عام 1149 ميلادية (بسام عبد الوهاب الجابي، 1978م، 596)، وله ثمان وستون سنة (أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده، ج2، 1985م، 131) لكنّهم اختلفوا في مكانها، واليوم الذي مات فيه، وسبب وفاته، اختلافا بيّنا (شمس الدين الذهبي، ج4، 1998م، ص69) ، فولده نصّ أنّه مات بعد مرض ألمّ به في مراكش ودفن بها في باب أيلان داخل السور (عبد الحي الكتاني، ج2، 1962م، ص184) ، ليلة الجمعة- نصف الليل- التاسعة من جمادى الآخرة من عام أربعة وأربعين وخمسمائة، (محمّد بن عياض، ص13).

وقال ابن خلدون أنّه: «مات مغرّبا عن سبتة تبادلا مستعملا في خطّة القضاء بالبادية» (عبد الرحمن ابن خلدون، ج6، ص230).

أمّا الشعراني فقال في طبقاته الكبرى: «مات فجأة في الحمام يوم دعا عليه الغزالي، إذ بلغه أنّه أفتى بحرق كتاب الإحياء» (عبد الوهاب الشافعي، 1997م، ص 27).

وقيل: «أنّ المهدي هو الذي أمر بقتله في الحمام بعد أن ادّعى عليه أهل بلده باليهودية، إذ كان لا يخرج يوم السبت لأنّه كان يُصنف كتاب بالشفا يوم السبت» (عبد الحي الكتاني، ج2، ص799).

ولم يرضى هذا القول أحد ممّن ترجم للقاضي ببطلانه، فالقاضي يومها لم يكن ممّن تَصَدّر للتأليف ولا للفتيا، والغزالي قد مات السنة الخامسة بعد الخمسمائة، أي قبل وفاة عياض بتسع وثلاثين سنة، وقال الزركلي: «وتوفّي بمراكش مسموما، قيل: سمّه يهودي» (الجابي بسام عبد الوهاب، ج5، ص99).

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

وقال الذهبي: «بلغني أنّه قتل بالرماح لكونه أنكر عصمة ابن تومرت»، (الذهبي، ج20، 2004م، ص217).

السياق التاريخي والسياسي والاجتماعي لعصر القاضي عياض:

عاصر القاضي دولة المرابطين (445-541هـ)، وكان لها مواليا لما تحقق لها من الولاية الشرعية وما اتصف به قادتها في عصره من الإنقياد للشرع والعناية بالعلم والعلماء، كما عاصر دولة الموحدين (515-668هـ) فهادنها بداية ثم عارضها، الأمر الذي حتّم عليه اتخاذ موقف واضح من هذه الدولة التي عمدت إلى قتل علماء السنة والجماعة .

ويعدّ القاضي عياض أحد أكبر أعيان مذهب مالك في عصره فقد خدم المذهب خدمة جليلة من حيث التأصيل والتأليف ومن حيث الفتوى وله في ذلك تآليف كثيرة، كما أنّه إمام السنة والجماعة.

ومن ذلك نجد عدة عوامل ساهمت في نفوذ الفقهاء من خلال الفترة التي عايشها القاضي عياض فنجد أنّ العوامل الاجتماعية كان لها كبير تأثير.

من المعلوم أنّ الفقهاء قد احتلوا على مرّ التاريخ الاسلامي مكانة متميزة في المجتمع والدولة، حيث شكّلوا النخبة العالمة، والسلطة الفكرية والدينية التي لم يكن بالإمكان تجاوزها أو تجاهلها من طرف السلطة السياسية، ممّا أهّلهم لتصّدر المجتمع والدولة، ولم يخرج المجتمع المغربي عن هذه القاعدة، فقد كانت مكانة الفقهاء سامية، ومواقفهم محركة للتاريخ .

وبتتبع الأصول التاريخية لنفوذ الفقهاء المالكيين في المغرب منذ استقرار المذهب المالكي هناك، يتبين أن الفقهاء المالكية قد حظوا بتقدير كبير سواء من طرف السلطة أو المجتمع لعدة اعتبارات تاريخية، وكان الحال بالنسبة للدولة الموحدية.

ويعتبر القضاء أكثر المجالات التي تعكس نفوذ الفقهاء في عصر الدولتين، لذلك، فإن فئة الفقهاء القضاة بمختلف مراتبهم، تعتبر بامتياز في قلب دائرة الفقهاء المستهدفين بالنقد الشديد نظرا للمكانة الاجتماعية التي كان يحتلها القضاة في الدولة والمجتمع (الشيخ عدة، (2011)، ص 45-46)

فمن خلال تتبع المسار التاريخي لعائلة القاضي عياض القضائية تبيّن لي تأثير العامل السوسيو تاريخي في تحديد الوضع الاجتماعي من سعيه لأصول التغير الذي صنعته (الشماس عيسى، 2004م، ص17)

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

عائلة القاضي بالنسب الشريف العريق ، ولو كان عياض وحده ممثلا لها لكفاها فخرا، فقد استأثرت عائلة عياض بمنصب القضاء وتوارثته من جيل إلى جيل، مما يؤكد ظاهرة تراكم النفوذ الاجتماعي لعائلته (الجوهري محمد وآخرون، 2007م، ص43).

ونشير في هذا الصدد أنّ هذه الظاهرة لم تنحصر في العصر المرابطي بل امتدّت إلى الفترة الموحدية، وظاهرة التوارث القضائي لا يمكن فصلها عن التوارث العلمي فضرورة التكوين الفقهي كان شرطا لتولي منصب القضاء، ولعل ما يزكّي هذا الاستنتاج هو ما امتاز به عياض، فقد أقام الحدود على ضروبها واختلاف أنواعها، محافظا على استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية .

ثالثا: التعريف بكتاب مذاهب الحكام ونوازل الأحكام:

1- شكل الكتاب وطبعاته:

يعتبر مصنّف "**مذاهب الحكّام ونوازل الأحكام**" للقاضي عياض وولده محمّد من أنفس ذخائر التراث المالكي، حقّقه الدكتور محمّد بن شريفة، فكانت طبعته الأولى سنة 1990م، والطبعة الثانية مزيدة ومنقحة نشرت في سنة 1997م، بدار الغرب الإسلامي ببيروت، لبنان، وقد تمّت ترجمته إلى اللغة الإسبانية من طرف دلفينا سيرانو (Delfina Serano)، والكتاب ذو غلاف أخضر، عنوانه مكتوب بخطّ ذهبي، يحتوي على (346) صفحة.

2- الغرض من التأليف:

كان الدافع وراء تأليف المصنف: هو جمع الكتاب وإخراجه، وتسهيل الاطلاع عليه، وتقريب الإفادة منه، ويظهر من خلال تتبع أبواب الكتاب، أن القاضي عياض حينما أجاب عن القضايا والمسائل المرفوعة إليه، كان حريصا على تبيين حكم الشرع فيها، بناء على الأدلة الشرعية المعتبرة، مهتديا بأصول مصادر المذهب المالكي، وآراء كبار شيوخه؛ كابن رشد، وابن الحاج، ثم يحكم في النازلة بما يثبت عنده، أو التعليق على المسألة بحسب وقوعها متوخيا أثناء جوابه الإيجاز والاختصار، ووضوح التعبير، وسلاسة الألفاظ.

وقد رتب محمّد عياض نوازل أبيه التي كانت متناثرة في جذاذات، فوضع تذييلات عليها يفتتحها بعبارة «قال محمّد»، ورتبها في أبواب فقهية جاوزت خمسين بابا، تعلقت بمسائل كثيرة متنوعة، منها ما

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

يتصل بالقضاء والشهادات والتداعي، من حديث عن شروط القاضي، وما يجب له، وما يستحب له في مجلسه، وبيان مقعده، وعن الإشهاد والإقرار، والإعذار في المقالات، والتعديل والتجريح، وإيجاب اليمين، والنكول عنها، والشهادة على السماع، وما يقطع الدعوى إلى غير ذلك.

3- مذاهب الحكّام المحتوى والمنهج:

اشتمل الكتاب على مجموعة من كتب الفقه، أغلبها متعلق بجانب المعاملات والأحوال الشخصية، مرتبة كما يلي :الأقضية، الشهادات، الدعاوي والأيمان، الحدود، الجنايات، نفي الضرر، المياه، الغائب، المريض، السفه، المديان، المفلس، السمسار، الغصب، الاستحقاق، الوصايا، الأحباس، الصدقات، الهبات، النحلة، المتعة، العمرى، الإسكان، النفقة، الوديعة، الرهون، الحمالة، الوكالات، المزارعة، الشركة، القسمة، الشفعة، الصلح، العتق، المدبر، أمهات الأولاد، النكاح، العدة، الطلاق، الأيمان بالطلاق، الخلع، اللعان، إلا الكتابان الأخيران: كتاب الجنائز وكتاب الصلاة، حول فقه العبادات، إضافة إلى تعدد فهارسه التي شملت فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث، وفهرس الكتب الواردة في المتن، وفهرس الأماكن، وفهرس الأعلام. يشتمل الكتاب على مقدمتين، مقدمة المحقق، ومقدمة للمؤلف.

وهو ما يعطي الكتاب في سياقه الديني بعدا أنثرولوجيا وسسيولوجيا بصفته يمسّ مصلحة المجتمع وتحقيق المنفعة من خلال الكشف عن وقائع الحياة اليومية بالمغرب والأندلس أثناء العهد المرابطي.

- **مقدمة المؤلف أبي عبد الله محمّد:**

تضمنت المقدمة التي افتتح بها أبي عبد الله محمّد ولد القاضي عياض الكتاب بتبين المنهج الذي اتبّعه في تخريج نصوصه؛ وأصل نصوص الكتاب بطائق، أو جذاذات كان القاضي عياض يجمعها تحث عنوان (**أجوبة القرطبيين**) والتي أوردها ولده في كتابه "**التعريف بالقاضي عياض**" قائلا: «وكتاب أجوبة القرطبيين، رأيت هذه الترجمة بخطه رضي الله عنه، ولم أجد لها مبيضة، غير أني وجدتها في بطائق، فجمعتها مع أجوبة غيرهم، وأجوبته، مما نزل في أيام قضائه من نوازل الأحكام في سفر »، (محمّد بن عياض، ص118) ، ورتبها وهذبها بل ونبه وعلق على بعضها، فإذا اشتمل الجواب على معنيين أثبت المعنى الواحد مع شكله، وأخّر المعنى الآخر ليكون إثباته مع شكله أيضا، وكرّر السؤال والجواب في

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

الموضعين، وقصده من ذلك أن يسهّل طلب ما يراد منها، وأن يتألف شملها، ويقترن بكل نازلة شكلها، فجاء الكتاب كديوان فقه يشتمل على جميعها.

وقد اعتمد المؤلف على مصادر وهي عبارة عن أوراق والده وكتبه الفقهية وغيرها، لا سيما كتاب **التنبيهات، والمدارك، والإكمال، ونوازل ابن رشد، ونوازل ابن سهل، وأجوبة ابن الحاج، ونوازل القرويين، والحاكمة لابن العربي المعافري،** (محمّد بن شريفة، 1982م، ص229).

4- مذاهب الحكام مضمونا:

1- موضوعه:

هي نوازل (النوازل لغة: جمع نازلة، مشتقة من الفعل نزل. قال ابن فارس: كلمة صحيحة تدلّ على هبوط الشيء ووقوعه، وعلى هذا فالنازلة هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل، واصطلاحا: فهي جزء من واقع الحياة اليومية للناس، تسدي جوابا كافيا شافيا وفوريا أساسها الفقه، وقد اختص بهذا النوع من الفقه منطقة الغرب الإسلامي على فقه الإمام مالك. (ابن فارس، مج 5، ص 417، وأيضا:
(**The encyclopedia of Islam**, 1993, p1052).

قضاء كان قد فصل فيها القاضي عياض،جمعها بعد موته ولده محمد بن القاضي عياض ، تعلقت بأجوبة تمثل الفتوى في الغرب الإسلامي، وفي هذا الصدد يقول محمّد بن عياض :«... فإن أبي ... لما طال في خطة القضاء دوامه، وساعدته لياليه وأيامه، نزلت إليه من الأقضية نوازل تحار فيها الأذهان والأفهام، ويبعد مأخذها من طرق القضايا والأحكام، فيَحكمُ فيها بما يتجه عنده ... وأَلفيتُ بعد موته . رحمة الله عليه . سؤالاته على تلك النوازل والأجوبة عليها في بطائق فنقلت تلك الأسولة من خطه – رضي الله عنه – إلا ما نبَّهتُ عليه وكذلك أجوبته وأجوبة الفقهاء عليه أيضاً ... وجعلت كتابي هذا ديوان فقه يشتمل على جميعها، وترجمته بـ "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام"؛ وربما ذيلت بعض

تلك النوازل بما تقدم فيها أو في نوعها للقرويين (المقصود بهم فقهاء مدينة القيروان، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام) والأندلسيين وغيرهم» (القاضي عياض، 1979م، ص29 – 30).

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

1- أدلة القضاء بالسياسة الشرعية عند القاضي عياض من خلال مذاهب الحكام:

وتتجلى هذه الأدلة في ذكر بعض النوازل الفقهية الجامعة في سياق واحد بين مجالات الدين والتاريخ والأنثروبوجيا، الموجودة في عناوين الكتب الموجودة في الكتاب، بالإضافة إلى إدراج بعض المسائل التي اختلفت فيها آراء الفقهاء فكثيرا ما كان عياض يرجح بينها، وهذا بطبيعته مبني على مراعاة المصلحة العامة أو دفع الحرج في اعتماده والأخذ به دون غيره، ممّا جعل أسلوبه واضحا في توضيح هذه المسائل والتدليل عليها، كما أنّ نزعة القاضي عياض الاجتهادية تظهر جليا من خلال الكتاب، فهو يعلل ويختار ويؤصّل.

وسنعطي بعض النماذج التي توضح ذلك من خلال ذكر بعض النوازل من خلال الكتب التي وصل عددها إلى تسع وأربعين (49) كتابا:

أنموذج عن الكتاب الأول: ما تعلق بالأقضية (النازلة الأولى، القاضي عياض، ص 37).

وهي سؤال عن تعقب الحاكم حكم من تقدمه، ونصها كالآتي: «للفقيه الأجلّ الفصل في نازلة نزلت اليوم، وذلك أنّ جماعة من طلبة العلم قاموا عندي يذكرون أن سبعين مثقالا وُقِفَت لهم لتفرق عليهم باسم وصية أوصى بها ميت أن يؤثر بها أهل العلم وطلبته، ودعوى الذي كانت بيده أن جملة المال الموصى به نفذ في وجوهه وإلى مستحقيه، فزعم الطلبة أنه لم يصل إليهم من العدد الموقوف لهم إلا القليل، وطلبوا نسخة تسجيل الحاكم بما تقدم، فهل لهم أخذ نسخة أم لا؟ أم هل لهم حجة بعد ما أشهد به الحاكم على نفسه أم لا؟ بين لنا ذلك مشكورا مأجورا».

فكان الجواب الأول ولم يعرف قائله، وفيه؛ أنّ الأصل ألاّ تعترض أحكام القضاة العدول إلاّ أن يثبت جورها، وليس للحاكم أن يتعقّبها إلا أن يوافق منها حكما وقع إليه دون كشف منه على حكمه، فإذا وقع إلى يده حكم مخالف للنص أو للإجماع نقضه. وقيام الطلبة في نسخ الحكم، فإن كان الذي أوصى لهم قوم معينون من الطلبة فلهم القيام، وعلى من ادعى الدفع إليهم البينة، وأما المجهولون فالقول قول الدافع إليهم. وفي بعض كتب المدونة أنه يحلف ويبرأ.

ثمّ تكلم محمّد بن عياض وقال ما خلاصته: أن مسألة الرفع إلى معين أو مجهول تأتي عند تكرار المسألة في موضعها من كتاب الوصايا، والقضاة عدل عالم، وعدل غير عالم، وغير عدل.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

أمّا العدل العالم، فلا تعترض أحكامه ولا يتكشف عليها إلا على وجه التجويز إن عرض عارض يوجد خصومة، فإن وجد ما هو مخالف للنص والإجماع نقض.

وبعد استعراض طويل لمجموعة من آراء العلماء المذهب مثل سحنون وابن حبيب والماجشون، أورد محمد قول أبيه. وخلاصته: أن الحاكم إذا كان يلتزم مذهبا ويحكم بتقليده ل باجتهاده فحكم بحكم يرى أنه مذهبه، وغلظ فيه، فله هو أن ينقضه دون غيره، وأما العدل غير العالم، فيتكشف أيضا على أحكامه، فما كان منها صوابا مضى، وما كان منها خطأ بينا لم يختلف فيه رد، وغير العدل، فسواء كان عالما أو جاهلا، ظهر جوره أو خفي، فترد أقضيته كلّها صوابا كانت أو خطأ.

نلاحظ من خلال أجوبة الفقهاء على هذه النازلة أنهم لا يوردون الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على أجوبتهم إنّما يعتمدون أقوال علماء المذهب الذين بلا شك استنبطوا الأجوبة انطلاقا من الرجوع إلى النصّ، وهذا ضرب من التقليد.

أنموذج عن الكتاب الخامس: ما تعلق بالجنايات، (القاضي عياض، ص86):

والنازلة سبتية، وتهمّ رجلا ضرب بطن شاة فألقت جنينها ميتا؛ فأفتي فيها من قبل بعض فقهاء البلد فقال: أنّ عليه قيمة عشر أمه، وذكر أنّه قاسها على مسألة كتاب الحج في المحرم إذا ضرب بطن عنز من الضباء، فأنكر ذلك عليه غيره من فقهاء سبتة، وقالوا عليه ما نقصها، وكلّهم لم يدع في المسألة نصّا، أمّا عياض فأجاب أن فيها القولان جميعا، ثم أخرجها منصوصة القولين جميعا.

ثمّ تكلم محمد (ابن عياض) الذي أورد نازلة مشابهة لها أخدها من نوازل القرويين وفيها: أنّ أبا الحسن القابسي قال: عليه ما نقص ذلك من قيمتها يوم ضربها، وهو قول مالك، وقال غيره: عليه عشر قيمة أمه، والأول أحب إلينا.

وحكى إسماعيل القاضي في مبسوطه، عن أبي الزناد أنّه قال: في جنين البهيمة نرى في ذلك أن تقوم البهيمة إذ في بطنها ولدها، ثمّ تقوم بعد أن يطرح جنينها، فيكون فصل ما بين ذلك على الذي أصاب البهيمة، قلت: وهو القول الذي أختاره.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

أنموذج عن الكتاب السادس: ما تعلق بنفي الضرر. (القاضي عياض، ص87):

والنازلة في رفع مناكر الأعراس، في هؤلاء السودان والسودانات الذين يجتمعون للعب في الأعراس فجاء الجواب من عند شيخ القاضي عياض محمد بن عبد الله السبتي، (ت:527هـ): أنّه ينبغي عليهم أن يمنعوا من ذلك ويزجروا ومن قام معتنيا بهم وذابا عنهم تعاقبه على قدر اجتهادك، والدفوف الذين يلعبون بها تنظر في أمرها على ما توجبه السنّة، وتبقي منهم أشبههم على قدر الحاجة إليهم، إن كانت الحاجة توجبها السنة والحق، قلت: وهي نازلة تصور لنا الحالة الاجتماعية التي كانت عليها بلاد سبتة مثلها مثل البلاد المجاورة لها، من انتشار للعبيد.

أنموذج عن الكتاب التاسع: ما تعلق بالمريض: (القاضي عياض، ص131):

وهو كتاب كلّ نوازله تخص مسائل الميراث والوصايا والهبات والديون؛ التي تبقى في ذمة من خيف منموته في مرضه، والنازلة التي اخترتها تخصّ الإيصاء بأكثر من الثلث، وتدخل الأهل في بعض المسائل للتحايل على الشرع من أجل حرمان بعض الأفراد من الميراث، وفيها أنّ رجلا كانت له زوجة قريبة عهد بالبناء معه فمرض عندها مرضا شديدا، فأمره أهله بالانتقال عنها إليهم، وكانت نيّتهم ألاّ ترث امرأته شيئا من ماله، لأنهم أمروه بأن يوصي بالثلث لامرأة أخيه، وبالثلث الثاني للمساكين، ويترك ديونا أكثر من الثلث الباقي.

فأجاب ابن عياض بأنه لا يجوز من وصيته إلاّ ثلث ما له فقط، ويقسم على المساكين وامرأة أخيه بنصفين، ويرث أهل الميراث مع الزوجة ما بقي على فراضهم.

كانت هذه بعض النماذج التي اخترناها توضح بعضا من النوازل الفقهية التي ساهم عياض وابنه على الإجابة عنها، وممّا ينبغي الإشارة إليه إلى بعض الملاحظات التي تعطي للكتاب بعدا تاريخيا وأنثروبوجيا وتتمثل في:

– أغلب المسائل يوردها القاضي محمّد بن عياض نقلا عن والده، على هذا النحو؛ فيقول: «جواب الفقيه الأجلّ وفّقه الله تعالى عن مسألة كذا وكذا، هل يجوز له أن يفعل أو لا يجوز مع العلم بأن المسألة لها نظائر في موضع كذا وكذا... جاوب عليه موفقا إن شاء الله»، أو يقول: «قد لاح لي فيه شيء أردت

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

رأي إمامي فيه...»، وقليلا ما يعطي القاضي عياض أجوبته في النوازل التي ترد، أو ربّما تأتي أجوبته مطابقة لأجوبة شيوخه فيورد أجوبتهم تواضعا؟

وبالتالي صحّ تسمية الكتاب **"بمذاهب الحكام في نوازل الأحكام"** لاشتراك الإجابات تبعا لمنهج كل فقيه على حدة، ولم يكن ليسمى "مذهب الحاكم في نوازل الأحكام" لأنّه بذلك سيكون الأمر متعلقا بالقاضي وحده دون غيره.

– اعتمد القاضي عياض على آراء القاضيين ابن رشد، وابن الحاج في الغالب من خلال مراسلتهما، إلى جانب ابن سهل، وأحمد بن ناصر الداودي، وغيرهم.

– معظم نوازل ‘‘مذاهب الحكام في نوازل الأحكام’’، موجودة في كتاب ‘‘المعيار’’ للونشريسي، وفي كتاب ‘‘نوازل ابن رشد.’’

– قلّة إيراد للآيات القرآنية وللأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد حكم المسألة.

– الاعتماد على أقوال من تقدّم من العلماء في المذهب وهو صنيع القاضي محمّد بن القاضي عياض.

– الحكم في بعض النوازل انطلاقا من قياسها على وقائع ونوازل مشابهة لها في قطر من الأقطار.

1– قيمة الكتاب في سياقه التاريخي والأنثروبوجي:

يعتبر مادة غنية لدارسي المجالين، ذلك أن فيه مسائل نعيشها في عصرنا الحاضر والتي تعطينا صورة لما كان عليه المغرب عامة والجهة الشمالية خاصة ومدينة سبتة على وجه الخصوص، من بينها ما يقع من ظلم للمرأة واستغلال لها، من خلال كتاب السفه، وكتاب المتعة، وكتاب اللعان، إضافة إلى كتاب الطلاق، كما يعطينا منهجا في كيفية بناء الفتوى باستقراء ما دُوِّنَ في المذهب وهو من اجتهاد محمّد ابن القاضي عياض.

خاتمة:

إنّ النظر في تحصيل ما الفائدة في تحصيله أعمّ، وأهم المطالب وأسنى المراتب من الأمور العملية ما كان محصلا للفائدة العلمية، فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج الممتثلة فيما يلي:

يعتبر مصنّف "مذاهب الحكام ونوازل الأحكام" من ذخائر فكر القضاء المالكي، ومثّل ما تضمّن من أجوبة فقهية ما استقرت عليه الفتوى في الغرب الإسلامي على عهد القاضي عياض، فكان مساهمة فعلية

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

لفقهاء النوازل بعد عياض وابنه محمّد سندا ومصدرا يعتمدون عليه منهم، وأبو العباس الوَنْشَرِيسي (ت 901هـ) في كتابه" المعيار المعرب".

أنّ السياسة الشرعية هي الطريقة التي يُعْتمد عليها في إظهار الحق، ويتوصّل بها إلى المقاصد الشرعية، ويتّضح ذلك جليا في حكم عياض بالقرائن والأمارات التي يتوصل بها إلى الحق لا مجرّد البينات أو وسائل الاثبات المعروفة، ويتضح ذلك من خلال تقسيمه في القضاء والحدود ما يسمى في الاصطلاح المعاصر "بالتشريع الجنائي" أو "الجنايات".

تعتبر رؤية القاضي عياض في القضاء بالسياسة الشرعية طريقة موصلة إلى الحق بالاعتماد على القرائن الموصلة إلى الحكم، وهي مرتبطة بالمصلحة التي يقدّرها فيما لم يرد فيه نصّ، وتكون في الأمور المتغيرة تبعا لتغير ظروف وأحوال المجتمع، فهي توجب في العصر الحاضر القول بالاجتهاد الجماعي دون الفردي، حرصا على اتّباع أحكام الشريعة ومراعاة لظروف العصر وأحواله المتغيرة.

قائمة المصادر والمراجع:

أ. **المصادر:**

1- ابن الأبار محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي الامام أبي علي الصدفي، (1967م)، **معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي**، دار الكاتب العربي، القاهرة، مصر.

2- ابن خلدون عبد الرحمن، (2000م)، تاريخ ابن خلدون، **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، ج7، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

3- ابن خلكان أبي عباس أحمد، (1998)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج3، تح، طويل يوسف علي، دار الكتب العلمية، بيروت.

4- ابن فارس أبي الحسين أحمد بن زكرياء (ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

5- ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، (1351م)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، ج2، مطبعة ابن شقرون، ط1، مصر.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

6- أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود ابن بشكوال، (1989م)، **الصلة في تأريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحديثيهم وقضاتهم وأدبائهم**، ج 2، تح، الأبياري إبراهيم ، دار الكتاب اللبناني ، ط1، بيروت.

7- بن عياض محمّد (ت 575هـ)، (1982م)، **التعريف بالقاضي عياض**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، المملكة المغربية.

8- الدميري محمد بن موسى (ت 808هـ)، (2005م)، **حياة الحيوان الكبرى**، ج1، تحقيق، إبراهيم صالح، دار البشائر، ط1، دمشق، سوريا.

9- الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمّد، (1998م)، **كتاب تذكرة الحفاظ في بعض المترادف من الألفاظ**، ج4، صححه: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، لبنان.

10- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (2004م)، **سير أعلام النبلاء**، ج20، بيت الأفكار الدولية، لبنان.

11- الشعراني عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري (ت 972هـ)، (1997م)، **الطبقات الكبرى المسمى بلواقح الأنوار في طبقات الأخيار**، دار الكب العلمية، ط1، بيروت، لبنان.

12- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، (2004م)، **نثر الورود على مراقي السعود**، المطبعة المصرية، ط1، بيروت، لبنان.

13- طاش كبرى زاده أحمد بن مصطفى، (1985م)، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في الموضوعات والعلوم**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان.

14- الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، (2007م)، **القاموس المحيط**، ترتيب: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط2، بيروت.

15- القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت544هـ)، (1983م)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك للقاضي عياض**، تحقيق، بن تاويت محمّد الطنجي، الجزء الأول، والثاني دار الفكر، ليبيا، (د.ت).

16- القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت544هـ)، (1997م)، **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، تح، بن شريفة محمّد، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، لبنان.

17- القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت544هـ)، **الغنية**، فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: زهير ماهر جرار، دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى، بيروت، 1982م.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

18- الكتاني عبد الحي، (1962م)، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، ج2، تح، عباس إحسان، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت.

19- المرزوقي أحمد بن محمد بن الحسن (ت 421هـ)، (1951م)، **شروح ديوان الحماسة**، ج1، لجنة التأليف والنشر، ط01، القاهرة، مصر.

20- المقري أحمد بن محمّد التلمساني (1041هـ)، (1939م)، **أزهار الرياض في أخبار عياض**، ج1، مطبعة فضالة، المحمدية، المملكة المغربية.

ب. المراجع:

21- بدوي إبراهيم، (2009م)، **علم الكلام الجديد نشأته وتطوره**، دار المحجة البيضاء، ط2.

22- الجوهري محمد وآخرون، (2007م)، مقدمة في دراسة الأنثروبولوجيا، المكتبة العصرية، مصر.

23- حيرت منصور، (1981م)، رحلات عياض ضمن كتاب ندوة الإمام مالك، إمام دار الهجرة، دورة القاضي عياض، ج 3، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مراكش، المملكة المغربية.

24- الشافعي حسن محمود، (1989م)، المدخل إلى دراسة علم الكلام، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط1، باكستان.

25- شواط الحسين بن محمّد، (1993م)، منهجية فقه الحديث عند القاضي في إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار ابن عفان، ط1، المملكة العربية السعودية.

26- طاش كبرى زاده أحمد بن مصطفى، (1985م)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في الموضوعات والعلوم، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان.

27- عمرو عبد الفتاح، (1998م)، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن.

28- عيسى الشماس، (2004م)، مدخل إلى علم الانسان (الأنثروبولوجيا)، دراسة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق.

29- اللقائي إبراهيم (2002م)، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تح: عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

ت. المجلات العلمية:

30- بن شريفة محمّد، (1982م)، من أصداء الحياة اليومية في سبتة المرابطية، وزارة الشؤون الثقافية، المغرب.

31- التازي عبد الهادي، (1998م)، القاضي عياض بين العلم والسياسة، مجلة المناهل، ع19، المملكة المغربية.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

32-الحسني أبو أسامة المصطفى غانم، (2014م)، تعطير أهل الصفا بترجمة الإمام القاضي عياض وكتابه الشفا، مجلة المدونة، مج 1، ع2، الهند.

33-حميتو عبد الهادي، (2011م)، تحقيقات في منتهى رحلة القاضي عياض وهل حجّ حقا؟ ولقي الإمام الزمخشري وناظره؟ مجلة مرآة التراث، العدد الأول، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية.

34-صحراوي عبد القادر، (1967م)، القاضي عياض، مجلة دعوة الحق، ع08، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية.

35-الطنجي محمد بن تاويت، (1980م)، عدد خاص بالقاضي عياض، مجلة المناهل المغربية، ع 19، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، الرباط، المملكة المغربية.

الظاهري عبد الحق، (د.ت)، القاضي عياض وثورة السبتيين على الموحدين محاولة في التفسير، دورية دراسات تاريخية، ع3.

36-العمراني عبد الله، (د.ت)، العلامة أبو الفضل عياض كما يراه علماء المشرقيات، ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، ج2.

37-كسار أحمد قاسم، (2011م)، قضاء القاضي عياض دراسة تاريخية، مجلة مرآة التراث، ع1، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، المملكة المغربية.

38-كنون عبد الله، (1977م)، القاضي عياض، مجلة دعوة الحق، عدد 09، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية.

ت. الملتقيات العلمية:

39-عدة الشيخ، (2011)، العصبية الدينية دورها في قيام وأفول الدولة الإسلامية المرابطية أنموذجا، مذكرة ماجستير في إطار المدرسة الدكتورالية الاسلامية، قسم الحضارة، تخصص الدين والمجتمع، جامعة وهران.

ث. باللغة الأجنبية:

40- **The encyclopedia of Islam,** The patronage of the international, union of académies, volume VII, Londen- New-York, 1993.